

226035 - علق الطلاق على عدم رجوع زوجته إلى بيته قبل يوم الجمعة ولم ترجع

السؤال

حصلت مشكلة بيني وبين زوجي وذهبت لبيت أهلي ، بعد 5 شهور أرسل زوجي رسالة لأبي كتب فيها " إذا أتى يوم الجمعة ولم ترجع زوجتي فتعتبر طالقا بلا رجعه " فهل وقع الطلاق ؟ مع العلم أنني نافس بالأربعين ، ولكن انقطع دم النفاس ، واغتسلت وصليت قبل الطلاق .

ملخص الإجابة

وخلاصة الجواب :

أنه إذا لم ترجع الزوجة قبل يوم الجمعة : وقع الطلاق ، إن كان الزوج قد قصده .

فإن كان يقصد مجرد التهديد ، وإلزام الزوجة بالرجوع : فعليه كفارة يمين .
وكونه قصد الطلاق أو لم يقصده لا يُعلم إلا من جهة الزوج ، فيسأل الزوج عن قصده من هذا التعليق .

وإذا علق الزوج الطلاق والمرأة حائض أو نفساء ، ثم حصل شرط الطلاق وهي طاهر وقع الطلاق عند جميع العلماء ، ويكون طلاقاً موافقاً للسنة وليس طلاقاً بدعياً .

ينظر : " المغني " (10/336) .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي للرجل أن لا يستعمل الطلاق وسيلة للضغط على الزوجة ، أو إلزامها بما يريد ، فإنه بذلك يضيق على نفسه ، حيث أخرج الطلاق من يده وجعله متوقفا على رأي الزوجة وفعلها ، وقد يكون ذلك سببا في تشتت الأسرة وضياعها فيندم الرجل أشد الندم .

ثانيا :

إذا علق الزوج الطلاق على فعلٍ إذا لم تفعله الزوجة تكون طالقاً : لم يقع الطلاق بمجرد ذلك التعليق .

لكن : إن فعلت الزوجة هذا الفعل [الرجوع إلى البيت ، في الحالة المذكورة] ، في وقته المحدد [قبل مجيء يوم الجمعة] : فلا طلاق ، وهذا واضح .

وإن لم تفعله : فإنه يُرجع إلى نية الزوج ، فإن كان قاصدا وقوع الطلاق : وقع بذلك الطلاق . وإن كان غير قاصد للطلاق ، وإنما قصد إلزام الزوجة بما يريد ، واستعمل الطلاق وسيلة لتهديدها وإلزامها بذلك ، فلا يقع بذلك طلاق ، ويكون حكمه حكم اليمين ، فيخرج كفارة يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ومن علق الطلاق على شرط ، لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع : فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الجزاء بتعليقه [يعني : وقوع الطلاق] طلقت " .

انتهى من "الاختيارات الفقهية" (ص 378) .

وقد سبق بيان هذا ونقل فتاوى العلماء المعاصرين في عدة فتاوى في الموقع , انظر الفتوى رقم : (42800) .